

النـشـرة الـيـومـية

ملحق العدد ١٨٦ في ٢٠٢١/١١/٨ الثالث والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الأجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



العدد: شن / هـ /
التاريخ:

الجمهورية العراقية
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

- ١٠ - تملك واستئجار الاموال المنقوله وغير المنقوله الازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني)
واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
- ١١ - استفهام العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ١٢ - الحصول على تسهيلات انتقامية من المصادر المجازة حسرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأس المال لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي .
- ١٣ - المحظوظات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-
 - ١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باى شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط العملات الداخلية والخارجية .
 - ٢ - منح القروض للزيان او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
 - ٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية
 - ٤ - خصم الاوراق التجارية .
- ٥ - المضاربة الغير مشروعه بالعملات الاجنبية باى طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام بأعمال من شأنها احداث بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
- ٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اسس الدفع الأجل .
- ٧ - الحصول على تسهيلات انتقامية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصادر غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .
- ٩ - قيام الشركة بحفظ الاموال ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠ - الاحتفاظ بأولياء و أوراق شركات اخرى او وثائق او محركات شخصية وغيرها لزيانها او اوليات تخص حسابات او شطارات اخرى لمديرها المفترض او معاونه او المساهمين فيها .
- ١١ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٢ - القيام باي انشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



العدد: شن / هـ /
التاريخ:

هـ / قرار تعديل عقد تأسيس وتحول شركة محدودة الى شركة مساهمة

قدمت شركة الصارم للصرافة المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٣ والمتضمن:

١- تحول الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة باسم (الصارم للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة لتصبح كالتالي :

اولا : اسم الشركة : - شركة الصارم للصرافة / مساهمة خاصة

ثانيا : مركز الشركة : العراق - بغداد ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-

١-فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية

٢-نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق

٣-غلق او دمج اي فرع تابع لها

ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :

المساهمة في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخصوص لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية القيام بما يلى :

١ - لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .

٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .

٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأس المال واحتياطاتها لليوم الواحد .

٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

٥ - الحصول على وكالة متفذا (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .

٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (money gram , western union).

٧ - القيام بالتحويل المالي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .

٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبيقة الدفع .

٩ - فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحليه لدى المصادر المجازة داخل العراق والقيام بكل افة المعاملات المالية المسموح بها .



REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / م /

التاريخ:

١٣ - اية اعمال تعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء او تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعا : رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (٥٠٠١٠٠٠٠٠) خمسة مليارات وواحد مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠١٠٠٠٠٠) خمسة مليارات وواحد مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامسا: مجلس ادارة الشركة:

يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصلين ومتهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة.

انى مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم	الثاني	من شهر	ربيع الثاني	لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم	السابع	من شهر	تشرين الثاني	لسنة ٢٠٢١ مـ

مجاهد محمد شافي العيافان
مسجل الشركات



